شين - البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧١، يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس ضد جامايكا (الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون)*

مقدم من:	يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس
	[يمثلهما محام]
الأشخاص المدعى بأنهم ضحية:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	جامايكا
تاريخ البلاغ:	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ (الرسالة الأولى)
تاريخ قرار المقبولية:	١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧١ المقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل السيدين يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس عملا بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغ ومحاميهما والدولة الطرف،

تعتمد الآراء التي خلصت إليها عملا بالفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري،

١ - قدم البلاغ السيدان يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس، وهما مواطنان جامايكيان كانا في وقت تقديم البلاغ ينتظران في سجن مقاطعة سانت كاثرين، في سبانيش تاون في جامايكا، تنفيذ حكم الإعدام فيهما. وادعى صاحبا البلاغ أنهما ضحية انتهاكات ارتكبتها جامايكا لأحكام الموارد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد

---

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي، لم يشترك في اعتماد الآراء عضو اللجنة السيد لوريل فرانسيس.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهما ممثلان بمحام. وقد توفي السيد هنري في سجن مقاطعة سانت كاثرين يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحبي البلاغ في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨١ بتهمة قتل ماريا دوغلاس بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠. وظل الرجلان رهن الاحتجاز لمدة سنتين ونصف السنة في انتظار محاكمتهما. وبدأت المحاكمة يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في المحكمة الجزئية الداخلية لمقاطعة كينغستون، وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ أدانت المحكمة صاحبي البلاغ بالتهمة المنسوبة إليهما وأصدرت عليهما حكما بالإعدام. ورفضت محكمة الاستئناف الجامايكية بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الدعوى التي رفعها صاحبا البلاغ للطعن في الحكم الذي صدر عليهما، كما رفض بتاريخ ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٢ الالتماس الذي قدماه للحصول على إذن خاص برفع دعواهما الى اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص. وتم في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ تصنيف الجريمة التي ارتكبها صاحبا البلاغ بوصفها من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في إطار القانون المعدل لقانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد الصادر في عام ١٩٩٢. وطعن صاحبا البلاغ في هذا القرار. وفي شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥ أعيد النظر في قضية السيد دوغلاس لتصنف الجريمة التي أدين بها في عداد الجرائم التي لا تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام وصدر عليه حكم بالسجن لمدة ١٥ عاما.

٢-٢ وقد استندت مرافعة الادعاء الى أقوال شاهدة عيان هي أخت المتوفاة، إلسي دوغلاس، وقد أدلت الأخت بشهادتها قائلة إنها كانت مستلقية في فراشها صبيحة يوم ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠ عندما رأت ستة رجال يقتحمون بابا يؤدي الى غرفة متاخمة لغرفة نوم والدتها. وقالت إنها شاهدت صاحبي البلاغ بين هؤلاء الرجال. وإنها سمعت إطلاق عيارات نارية في الغرفة ثم رأت السيد دوغلاس يخرج من الغرفة بينما كان السيد هنري يدخل غرفتها. وقالت إنها رأت وهي تتظاهر بالنوم السيد هنري يصوب مسدسا نحو أختها وسمعت عدة طلقات نارية اختفى بعدها السيد هنري لمدة عشرين دقيقة تقريبا، وعندما عاد أطلق النار في وجهها.

٢-٣ وذكرت الشاهدة أنها تعرف السيد هنري منذ ١٨ عاما وأنها تمكنت من رؤيته تلك الليلة لمدة ٢٥ دقيقة. وقالت إنها تعرف السيد دوغلاس منذ خمس سنوات وأنها تمكنت من رؤيته في تلك الليلة لمدة عشر دقائق تقريبا. وأوضحت أن النور كان يأتي من مصباح كهربائي في غرفة مجاورة وآخر ينير الشارع على بعد ٦٠ أو ٧٠ قدما من المنزل تقريبا وإن كانت تحجبه جزئيا أشجار الفاكهة الموجودة في الحديقة بين المصباح والمنزل. وتدل سجلات المحكمة على أن الشاهدة كانت تعاني من صدمة قوية إثر الحادث وأنها لم تعد تتذكر الإدلاء بأي شهادة الى ضابط الشرطة بعد وقوع الجريمة بقليل.

٢-٤ واستندت مرافعة الدفاع الى إثبات عدم وجود المتهمين في مكان الجريمة، وقد شهدت شاهدة الدفاع، إيسمينه ويتر، أثناء المحاكمة بأن السيد هنري كان بصحبتها وصحبة أهلها طوال ليلة ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٠. وشهدت فيلمينا بيكفورد، زوجة دوغلاس عرفيا، بأن زوجها كان يعاني من جراء إصابته إصابات

بالغة بعيارات نارية أطلقت عليه في حادث وقع في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٠، وبأنه لم يغادر المنزل طوال ليلة ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠. وشهد الطبيب الجراح الذي عالج دوغلاس بعد إصابته بالرصاص بأنه أجرى له عملية جراحية كبيرة بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وبأن صاحب البلاغ كان يحتاج، حسب تقديره، الى أربعة أو ستة أسابيع قبل أن يتمكن من السير من جديد. وشهد أحد العاملين في المستشفى أن دوغلاس غادر المستشفى بتاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ وأنه واصل علاجه في القسم الخارجي حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وأنه كان لا يزال يعاني حينذاك من صعوبات في السير.

الشكوى

٣-١ قال صاحبا البلاغ أنهما تعرضا للتهديد من قبل رجال الشرطة بعد أن ألقي القبض عليهما؛ وزعما أن الشرطة أكدت لهما أنهما سيرسلان الى السجن بسبب انضمامهما الى عضوية حزب الشعب الوطني وهو حزب المعارضة السياسية الرئيسي في جامايكا حينذاك. وصرح السيد هنري بأنه كان طوال فترة اعتقاله التي دامت سنتين ونصف السنة قبل المحاكمة محتجزا في زنزانة مع شخصين آخرين بينما سجن دوغلاس مع أربعة أشخاص، وبأنهما كانا يمكثان في زنزانتيهما لمدة ٢٠ ساعة متواصلة في اليوم الواحد. وقال هنري إن الشرطة عرضته للضرب والصدمات الكهربائية، وخص بالذكر أحد مفتشي الشرطة. وصرح دوغلاس بأنه لم يتمكن من الحصول على الأدوية أو العناية الطبية التي كان يحتاج إليها لمعالجة إصاباته الناجمة عن الحادث الذي وقع في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٠.

٣-٢ وادعى صاحبا البلاغ أن محاكمتهما لم تكن عادلة. وزعما أن توجيهات القاضي ضللت المحلفين في مسألة التعرف على شخصية المجرمين حيث أن القاضي لم يتناول على النحو الواجب مسألة كمية ونوعية الضوء في مكان الجريمة. كما ادعى صاحبا البلاغ بأن القاضي أجحف في حقهما عندما تجاهل النظر في صعوبة غير محددة عرضها عليه المحلفون. وأضاف صاحبا البلاغ أن القاضي أدلى بتعليقات غير ضرورية أضرت بقضيتهما. ولاحظا، في هذا الصدد، أن القاضي أساء توجيه المحلفين عندما قال إن مرافعة الدفاع تستند الى حجج ملفقة. وزعما أيضا أن القاضي أدلى بتعليقات مضرة بهما في معرض تناوله لأقوال أحد شهود الدفاع التي تثبت أن السيد هنري لم يكن موجودا في مكان الجريمة، وشكك في ذاكرة هذا الشاهد، كما ذكرا أن القاضي فسر الشهادة التي أدلى بها الطبيب الجراح بخصوص قدرة السيد دوغلاس على السير بصورة طبيعية، تفسيرا خاطئا عندما لخص وقائع القضية. وزعما أيضا، أن القاضي لم يأخذ في الاعتبار إمكانية عدم صحة الأقوال التي أدلت بها شاهدة الإثبات نظرا لإصابتها بفقدان الذاكرة بصورة مؤقتة بعد تعرضها لصدمة نفسية، وقد ثبت في هذا الصدد أن شاهدة الإثبات أدلت بأقوالها الى الشرطة بعد وقوع الحادث بقليل ولكنها لم تعد تتذكر ذلك فيما بعد.

٣-٣ ولم يعين أي محام للدفاع عن السيد هنري أثناء جلسات الاستماع التمهيدية، بينما كان السيد دوغلاس ممثلا من قبل محام خاص لم يقابله إلا في المحكمة. وقام محاميان خاصان بالدفاع عن صاحبي البلاغ. وزعم أن المحاميين لم يقابلا صاحبي البلاغ قبل المحاكمة وأنهما لم يناقشا معهما خطة الدفاع أثناء المحاكمة، وأنهما لم يطلعا صاحبي البلاغ على البيانات الخطية التي قدمها الادعاء كما لم يأبها بأي تعليمات كان يمكن أن يقدمها لهما صاحبا البلاغ. وكذلك لم يمتثل المحاميان لتعليمات صاحبي البلاغ باستدعاء بعض

الشهود وتقديم بعض الأدلة الطبية. ولقد رفض القاضي، بالإضافة الى ذلك، طلبا قدم إليه لاستدعاء شاهد معين ليدلي بشهادته بخصوص مسألة الضوء في موقع الجريمة، متمسكا برغبة عدم إرجاء المحاكمة لضمان حضور ذاك الشاهد. ورفض، أيضا، طلب آخر وجه الى القاضي لتفتيش موقع الجريمة. وادعى صاحبا البلاغ فيما يتعلق بدعوى الاستئناف أن المحامين اللذين عينا للدفاع عنهما في محكمة الاستئناف لم يقابلاهما قبل جلسة الاستماع التي عقدت في محكمة الاستئناف والتي لم يكونا حاضرين فيها.

٣-٤ وأفاد صاحبا البلاغ أنهما قضيا عشرة أعوام في السجن في جناح الإعدام، وأن التأخير الطويل وما نجم عنه من شعور بالقلق سبب لهما آلاما نفسية حادة. وقد سجن هنري في الحبس الانفرادي في زنزانة شديدة البرودة، بالرغم من التشخيص الذي أكد إصابته بمرض السرطان، وحرم من الغذاء الكافي. وما زال دوغلاس يعاني من إصاباته التي تعود الى عام ١٩٨٠. وزعم أن السلطات المسؤولة في السجن رفضت استدعاء طبيب ليوفر العناية الطبية والعلاج لصاحبي البلاغ.

٣-٥ وادعى صاحبا البلاغ أن اعتقالهما الطويل قبل إجراء المحاكمة يعتبر انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. كما ادعيا أن إساءة معاملتهما في فترة الاعتقال قبل المحاكمة تشكل بالإضافة الى أحوال سجنهما الحالية انتهاكا لأحكام المادتين ٧ و ١٠ من العهد. وأخيرا، يزعم صاحبا البلاغ أن الأثر التراكمي للتأخير في تنفيذ الحكم بالإضافة الى تصنيف الجريمة في إطار قانون عام ١٩٩٢ يشكلان انتهاكا للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧.

٣-٦ وادعى صاحبا البلاغ أن المخالفات التي حدثت أثناء المحاكمة تعتبر بمثابة انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، وأن عدم قيام القاضي بإرجاء الجلسات ريثما يؤمن حضور شاهد النفي وعدم سماحه بتفتيش مكان الجريمة يشكلان انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد. ويزعم صاحبا البلاغ بأن عدم قيام المحاميين باستشارتهما ومراعاة تعليماتهما يشكل انتهاكا للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤. وقيل إن امتناع محامي الاستئناف عن استشارتهما بالإضافة الى عدم تمكن صاحبي البلاغ من حضور جلسة الاستماع في محكمة الاستئناف يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ وأخيرا احتج صاحبا البلاغ بأن المادة ٦ قد انتهكت نظرا الى أن حكم الإعدام صدر عليهما إثر محاكمة لم تراع فيها أحكام المادة ١٤.

٣-٨ وأكد صاحبا البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية وأشارا الى أنهما لم يرفعا دعوى دستورية لنقض الحكم نظرا الى عدم توفر المساعدة القضائية لهذه الغاية في جامايكا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات المحامي عليها

٤-١ احتجت الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بأن البلاغ غير مقبول لأن مقدميه لم يستنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية. وأكدت أن الحقوق التي يتمسك بها صاحبا البلاغ هي من

الحقوق التي يحميها الدستور الجامايكي وأن المجال متاح بالتالي لصاحبي البلاغ للتظلم أمام المحكمة العليا بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور. كما تلاحظ الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أنهما ضحية انتهاك للحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ من العهد، أنه لم يتم بعد الفصل في دعوى الاستئناف التي رفعها مقدما البلاغ للطعن في قرار إعادة تصنيف الجريمة في إطار قانون (تعديل) القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الأفراد.

٤-٢ وذكرت الدولة الطرف أنها أمرت بإجراء تحقيق في الشكاوى التي رفعها صاحبا البلاغ فيما يتعلق بحرمانهما من الرعاية الطبية.

٤-٣ وبينت الدولة الطرف فيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغ المقدمة في إطار الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد أنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية تخلف المحامي عن استشارة موكليه على حد ما زعم، ما لم تتوفر أدلة تثبت أن سلطات الدولة قد أعاقت عمل المحامي في إعداده دفاعه.

٤-٤ ولاحظت الدولة الطرف فيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ بأنهما لم يحصلا على محاكمة عادلة، أن موضوع هذا الادعاء يتصل بالأدلة وبالتوجيهات التي قدمها القاضي بشأن تلك الأدلة. واحتجت الدولة الطرف بالقرارات والأحكام السابقة للجنة التي تعتبر أن محاكم الاستئناف في الدول الأطراف هي أكثر الجهات تأهيلا للنظر في المسائل المتعلقة بالأدلة، ومن ثم فإن ادعاء صاحبي البلاغ يخص مسائل لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة.

٤-٥ ورفضت الدولة الطرف قبول ادعاء صاحبي البلاغ بأنهما ضحية انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد مؤكدة أن محكمة الاستئناف قد أعادت في الواقع النظر في قضيتهما على النحو الواجب.

٥-١ وأشار المحامي في تعليقاته الى بلاغه الأصلي وبين أنه لم يكن باستطاعة صاحبي البلاغ اللجوء الى سبيل الانتصاف الدستوري نظرا الى عدم توفر المساعدة القانونية اللازمة لذلك. وقال فيما يتعلق بالشكوى المقدمة في إطار المادة ٦ من العهد إنه عندما صدر حكم بالإعدام على صاحبي البلاغ لم يكن القانون (المعدل) لقانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد نافذا بعد. وبين أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا القانون لحرمان صاحبي البلاغ بأثر رجعي من الحماية التي توفرها المادة ٦.

٥-٢ وفيما يتعلق بشكاوى صاحبي البلاغ المتصلة بإساءة معاملتهما أثناء فترة احتجازهما قبل المحاكمة، ذكر المحامي أن موكليه لم يحصلا خلال تلك الفترة على أي مشورة أو تمثيل قانوني.

٥-٣ وقال المحامي فيما يتعلق بشكوى السيد هنري من أنه حرم من الرعاية الطبية أن طبيب السيد هنري أبلغه يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في مستشفى كينغستون العمومي بأنه قدم تقريرا الى حاكم جامايكا العام ناشده فيه أن يفرج عن السيد هنري لسوء حالته الصحية وضرورة حصولة على العلاج المناسب. وبين المحامي أنه لم تتوفر للسيد هنري أي سبل فعالة أخرى للانتصاف. وأضاف في هذا الصدد، أن إساءة

معاملة السجناء المدانين أصبحت شيئا اعتياديا منذ ٢٠ عاما على الأقل وأن خوف السجناء من الأعمال الانتقامية يمنعهم من رفع شكاوى رسمية. وقال إن السيد هنري كان بسبب إصابته بمرض عضال يعتمد أكثر من غيره من السجناء على رضى موظفي السجن، الأمر الذي حد من إمكانية لجوئه الى تقديم الشكاوى.

٤-٥ وأفاد المحامي أن السيد هنري توفي في سجن سانت كاثرين يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. وأكد أن موكله حرم خلال السنوات الأربع الأخيرة التي عانى أثناءها من مرضه الفتاك من الحصول على العلاج اللازم وأن حالته تفاقمت نتيجة تصرفات موظفي السجن والسلطات المسؤولة فيه. وأضاف المحامي في هذا الصدد أن السيد هنري ظل محتجزا في إحدى زنزانات السجن دون أن توفر له أي تسهيلات طبية بالرغم من حاجته الى الرعاية الطبية، وأنه كان مضطرا الى توفير المبالغ اللازمة لشراء أدويته بما فيها مسكنات الألم والعلاج الكيميائي ضد السرطان، وقال إن أدويته كانت تنفد أحيانا دون أن يأبه أحد بتعويضها، الأمر الذي كان يسبب له آلاما ومشقات إضافية. وأوضح المحامي أن احتياجات موكله الغذائية لم تلب أبدا، وأن عوامل عديدة مثل بقائه في زنزانة باردة، وعدم كفاية العلاج المقدم له، وعدم ملاءمة النظام الغذائي لحالته الصحية تضافرت لتجعله يعاني من الوهن والمرض. وأضاف المحامي أن السلطات المسؤولة في السجن كانت تمنع الزيارات الطبية مع علمها بحالة موكله الصحية وباحتياجاته الخاصة ولكنها لم تبذل أي مجهود لتحسين ظروف اعتقاله بأي شكل. وأكد المحامي، بناء عليه، أن الأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ وفي الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد انتهكت في حالة السيد هنري[أ].

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ خلال دورتها الثالثة والخمسين وأشارت، فيما يتعلق برأي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الى قرارات وأحكام اللجنة التي تبين أن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون فعالة ومتاحة كي تفي بالشروط المبينة في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولاحظت اللجنة، بعد أن أحاطت علما بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أنه ما زال يتوفر لصاحبي البلاغ سبيل انتصاف دستوري، أن المحكمة العليا لجامايكا قبلت بعض طلبات التظلم الدستوري المرفوعة اليها بشأن انتهاكات الحقوق الأساسية في بعض القضايا التي رفضت فيها دعاوى الاستئناف الجنائية. إلا أن اللجنة ذكرت بأن الدولة الطرف صرحت في مناسبات عديدة[ب] بأن المساعدة القانونية لا توفر في الدعاوى الدستورية. وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأن رفع الدعوى الدستورية لا يشكل سبيل انتصاف متاحا يجب استنفاده بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري ما لم تكن المساعدة القانونية اللازمة متوفرة.

٦-٢ وأحاطت اللجنة علما بأن محامي السيد هنري ما زال يمثل موكله المتوفي أمام اللجنة. ولاحظت أن المسائل التي أثيرت في البلاغ الأول فيما يتعلق بعدم توفير العلاج الطبي وظروف الاعتقال السيئة تتصل اتصالا مباشرا بالظروف التي أدت الى وفاة السيد هنري. ورأت اللجنة، بعد أن أحاطت علما بأن المحامي قد حصل من السيد هنري على تفويض عام يسمح له بتقديم بلاغ الى اللجنة نيابة عنه، أن المحامي مخول على هذا الأساس بمواصلة تمثيل موكله بصدد هذا البلاغ قيد النظر.

٦-٣ ورأت اللجنة أن الجزء المتعلق بإساءة المعاملة أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة من شكوى صاحبي البلاغ غير مقبول في إطار الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥. ولاحظت أن هذه الشكوى لم ترفع أبدا الى السلطات الجامايكية سواء أثناء المحاكمة أو في دعوى الاستئناف، أو بأي أسلوب آخر. ورجعت اللجنة الى قراراتها وأحكامها السابقة التي أكدت بموجبها أنه يجب على مقدمي البلاغات أن يبذلوا جهودا معقولة لاستنفاد سبل الانتصاف المتاحة لهم محليا. كما أحاطت اللجنة علما بالحجة التي ساقها المحامي بأنه لم تتح لصاحبي البلاغ إمكانية استشارة محام، ولاحظت أن محاميا خاصا مثّل صاحبي البلاغ أثناء المحاكمة، وأنه لم تكن هناك أي ظروف خاصة تحول دون استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

٦-٤ كما اعتبرت اللجنة أن الجزء المتعلق بتقييم الأدلة وبالتوجيهات التي قدمها القاضي الى المحلفين من دعوى صاحبي البلاغ وكذلك بسير المحاكمة يعتبر غير مقبول. وكررت اللجنة ما خلصت اليه في أحكامها السابقة من أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد. واعتبرت أن اختصاص اللجنة لا يشمل بالتالي إعادة النظر في توجيهات معينة يقدمها القاضي الى المحلفين، باستثناء الحالات التي يقدم فيها دليل قاطع على أن تلك التوجيهات كانت تعسفية على نحو واضح أو كانت بمثابة حرمان من العدالة.

٦-٥ وتوصلت اللجنة، فيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغ بشأن عدم قيام محاميهما باستشارتهما قبل بدء المحاكمة وعدم امتثاله لتعليماتهما، الى أنه لا يجوز تحميل الدولة الطرف مسؤولية الأخطاء التي يزعم أن المحامي ارتكبها ما لم يتبين للقاضي أو للسلطات القضائية أن تصرفات المحامي تتنافى وأغراض العدالة. وبناء عليه، اعتبرت اللجنة هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ أن حقهما في إحضار واستجواب الشهود قد انتهك لأن القاضي لم يوافق على إرجاء الجلسات للسماح بإحضار شاهد معين، تلاحظ اللجنة بعد الاطلاع على سجلات المحكمة أنه لا توجد في هذه السجلات أي إشارة الى طلب قدمه الدفاع لإحضار هذا الشاهد. وأن القاضي قرر في ثلاث مناسبات إرجاء جلسات المحاكمة لتمكين الدفاع من إحضار شاهد آخر. ولذلك ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يتمكنا، لأغراض تحديد مقبولية بلاغهما، من تقديم الحجج اللازمة التي تثبت وقوع انتهاك لحقوقهما في إطار الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، وبناء عليه اعتبرت اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ ورأت اللجنة أن شكوى السيد هنري بخصوص عدم حصوله على مساعدة محام في جلسات الاستماع التمهيدية قد تثير مسائل في إطار الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد وأنه يجب النظر فيها بموضوعية، كما استنتجت اللجنة بأن التأخير بين وقت القبض على صاحبي البلاغ وبدء محاكمتهما بالإضافة الى الفترة الزمنية الطويلة التي مضت بين انتهاء المحاكمة وصدور حكم الاستئناف، قد يثيران مسائل في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣ (ج).

٨-٦ ورأت اللجنة أيضا أن شكوى صاحبي البلاغ بشأن ظروف اعتقالهما وكذلك ملابسات وفاة السيد هنري قد تثيران بعض المسائل في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وأنه ينبغي، بالتالي، النظر فيها بموضوعية.

٧ - وبناء عليه، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ أن البلاغ مقبول بقدر ما يثير مسائل فيما يبدو في إطار المادة ٧، والفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرتين ٣ (ج) و ٣ (د) من المادة ١٤، والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

رسالة مقدمة من الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (٢) من البروتوكول الاختياري وتعليقات المحامي

٨-١ أفادت الدولة الطرف في رسالة قدمتها بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بادعاء انتهاك الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد بسبب عدم حصول السيد هنري على تمثيل قانوني أثناء جلسات الاستماع التمهيدية، بأنه كان من حق صاحب البلاغ الحصول على هذه المساعدة، ولكنه اختار عدم ممارسة هذا الحق، وبالتالي إن عدم حصوله على المساعدة القانونية لا يمكن أن يعزى الى الدولة الطرف.

٨-٢ وتناولت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد نتيجة حدوث تأخير غير مقبول بين وقت التوقيف وبدء المحاكمة، وكذلك بسبب التأخير بين وقت انتهاء المحاكمة وصدور حكم الاستئناف، فذكرت أن انقضاء مدة سنتين ونصف السنة بين وقت التوقيف وبدء المحاكمة، خاصة وأن جلسات الاستماع التمهيدية قد عقدت في غضون هذه الفترة، لا يعتبر في رأيها "تأخيرا لا مبرر له". وأضافت أن فترة الـ ٣ سنوات وأربعة أشهر ونصف الشهر التي انقضت بين المحاكمة واستئناف الدعوى لا تعتبر من حيث طولها مفرطة وإن كانت غير مرضية.

٨-٣ ولاحظت الدولة الطرف في رسالة أخرى قدمتها بتاريخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أن السيد هنري توفي من جراء إصابته بمرض السرطان وأنه حصل على العلاج المناسب لوضعه الصحي. وأضافت أن صاحب البلاغ حصل من طبيب السجن وفي مستشفى كينغستون العمومي، وفي المركز الصحي في سبانيش تاون، ومستشفى سبانيش تاون، وفي عيادة سانت جاغو الطبية على ما كان يحتاج إليه من عناية طبية لمعالجة مختلف العلل التي كان يشتكي منها. وأشارت الى أن السجلات تبين أن هذه الزيارات تمت بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥، و ٢٤ شباط/فبراير و ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦، و ١٥ نيسان/أبريل و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (عندما تم تشخيص إصابته بالسرطان)، وفي ٢ شباط/فبراير و ١٥ نيسان/أبريل و ٧ و ١٥ تموز/يوليه و ٢٣ آب/ أغسطس و ١٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ولقد توفي صاحب البلاغ يوم ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بمستشفى كينغستون العمومي، وذكرت الدولة الطرف أن سجلات السجن تشير الى أن صاحب البلاغ حصل على كل الوجبات الغذائية الخاصة التي وصفت له.

٨-٤ كما ذكرت الدولة الطرف في رسالتها أن السيد هنري حصل على مساعدة مالية من أقارب كانوا يزورونه بصورة منتظمة، وأنه فضل إنفاق هذه المساعدة على الأغذية والأدوية بمحض إرادته وليس لأن المؤسسة لم توفرها له. وأخيرا أكدت الدولة الطرف أنه لا يوجد في السجلات أثر لأي تقرير من طبيب في مستشفى كينغستون يطلب فيه تغيير نظام سجن السجين بسبب سوء حالته الصحية. ورفضت الدولة الطرف، بناء على ذلك، ادعاء وقوع انتهاك لأحكام المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بمعاملة صاحب البلاغ أثناء احتجازه في جناح الإعدام قبل أن توافيه المنية.

٨-٥ وذكر المحامي في الرسالة التي قدمها بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أنه لا يمكن، نظرا لوفاة السيد هنري، التأكد من الأسباب التي دفعته الى عدم ممارسة حقه المزعوم في طلب المساعدة القانونية. وافترض المحامي أن السيد هنري لم يتمكن من الحصول على مساعدة قانونية في جلسات الاستماع التمهيدية بسبب تفاهة الأتعاب المدفوعة للمحامين.

٨-٦ وأكد المحامي مرة أخرى فيما يتعلق بمسألة التأخير الذي لا مبرر له أن مرور خمس سنوات ونصف السنة بين وقت التوقيف واستئناف الدعوى يعتبر مفرطا وينطوي على انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٧ ودحض المحامي في رسالة أخرى قدمها بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ زعم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد حصل على العناية الملائمة لمعالجة مرض السرطان. وادعى، في هذا الصدد، بأن صاحب البلاغ لم يحصل على العلاج اللازم لمعالجة مرضه إلا في عام ١٩٩٣، وهو ما اعترفت به الدولة الطرف نفسها، بينما كان تشخيص إصابته بهذا المرض يعود الى عام ١٩٨٩، ولكن المحامي لم يقدم أي أدلة تثبت صحة أقواله.

النظر في الجوانب الموضوعية للقضية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء ما أتاحته لها الأطراف المعنية من معلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ ولاحظت اللجنة فيما يتعلق بادعاء السيد هنري بأنه لم يحصل على تمثيل قانوني أثناء التحقيقات التمهيدية، أن الدولة الطرف قد بينت أن ذلك تم بمحض إرادته وأن الدولة الطرف لا يمكن أن تحمل مسؤولية القرار الذي اتخذه السيد هنري بعدم توكيل محام. وأضافت أن السيد هنري وكل محاميا خاصا للدفاع عنه أثناء المحاكمة وأنه لا يوجد ما يثبت أن عدم وجود محام عنه في جلسات الاستماع التمهيدية كان بسبب عدم قدرته على دفع أتعاب المحامي.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء "التأخير الذي لا مبرر له" في الإجراءات القضائية ضد صاحبي البلاغ، يمكن إثارة مسألتين: يدعي صاحبا البلاغ أن حقهما المكرس في الفقرة ٣ من المادة ٩ وفي الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد في أن يحاكما بدون "تأخير لا مبرر له" قد انتهك لأن فترة سنتين ونصف السنة

انقضت بين تاريخ القاء القبض عليهما وتاريخ بدء المحاكمة. وتؤكد اللجنة مرة أخرى على غرار ما فعلت في التعليق العام رقم ١٣ (٢١) بشأن المادة ١٤، أن الإجراءات القضائية يجب أن تتم بكافة مراحلها دون أي تأخير لا مبرر له، وتخلص اللجنة الى أن مرور ٣٠ شهرا بين وقت التوقيف وبدء المحاكمة يشكل في حد ذاته تأخيرا لا مبرر له يتنافى والأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد ما لم تبرر الدولة الطرف هذا التأخير أو تبين السبب الذي حال دون إنهاء التحقيقات الممهدة للمحاكمة في وقت أسبق.

٩-٤ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بالتأخير في مباشرة دعوى الاستئناف، مع مراعاة أن القضية تتعلق بجريمة يعاقب عليها بالإعدام، أن مضي مدة ثلاثة أعوام وأربعة أشهر ونصف الشهر بين تاريخ انتهاء المحاكمة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وتاريخ رفض الاستئناف في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ هو أمر يتنافى وأحكام العهد طالما لم تقدم الدولة الطرف أي إيضاحات تبرر هذا التأخير، وأن مجرد قولها إن التأخير لم يكن مفرطا لا يعتبر مبررا كافيا. وتخلص اللجنة، استنادا الى ما سبق الى استنتاج حدوث انتهاك للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحبي البلاغ من إساءة معاملتهما أثناء الاحتجاز بانتظار تنفيذ حكم الإعدام وكذلك، في حالة السيد هنري من إساءة معاملته قبل أن توافيه المنية، هناك مسألتان متباينتان هما: إساءة معاملة كل من صاحبي البلاغ على حدة عندما كانا محتجزين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، وذلك ينطوي، في حالة السيد هنري على إبقائه في زنزانة باردة بعد تشخيص إصابته بمرض السرطان، وفي حالة السيد دوغلاس على معاناته من مضاعفات إصاباته الناجمة عن العيارات النارية التي أطلقت عليه. ولم تنكر الدولة الطرف هذه الادعاءات حتى الآن. ولا يسع اللجنة، نظرا لعدم ورود رد من الدولة الطرف إلا أن تأخذ هذه الادعاءات في الاعتبار الواجب استنادا الى ما يتوافر من أدلة مبررة. وترى اللجنة، بناء عليه، أن ظروف الاعتقال التي ظل السيد هنري يعيش في ظلها الى أن وافته المنية حتى بعد أن علمت سلطات السجن بإصابته بمرض فتاك، فضلا عن عدم توفير العناية الطبية لمعالجة إصابات السيد دوغلاس، تنطوي على انتهاك للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ وفي الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بشكوى السيد هنري بخصوص عدم حصوله على العناية الطبية اللازمة لمعالجة مرضه، أن الدولة الطرف أرسلت تقريرا بينت فيه أن صاحب البلاغ زار مستشفيات مختلفة وتلقى فيها العلاج الطبي بما فيه العلاج الكيميائي لمرض السرطان الذي أصيب به. وترى اللجنة فيما يتصل بتوكيد محامي السيد هنري أن موكله كان مصابا بالسرطان منذ عام ١٩٨٩ وليس منذ عام ١٩٩٣ كما أكدت الدولة الطرف أنه لم يقع، في هذا الصدد، أن انتهاك للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧، وفي الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد نظرا الى أن المحامي لم يقدم أي أدلة تثبت صحة أقواله.

١٠ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاكات للأحكام المنصوص عليها في المادة ٧ وفي الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد وذلك فيما يخص صاحبي البلاغ معا.

١١ - وترى اللجنة أن واجب الدول الأطراف في القضايا المتعلقة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام يقضي بأن تراعي على أتم وجه ودون أي استثناء جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد بما يكفل المحاكمة العادلة. وترى اللجنة أن التأخير في الإجراءات القضائية يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٥ مقترنة بالفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد؛ وبناء عليه فإن يوستاس هنري وإفيرالد دوغلاس لم يحاكما محاكمة عادلة حسب مفهوم العهد، وبالتالي فإن من حقهما الاستفادة من سبيل انتصاف فعال فعلا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد. ولقد أحاطت اللجنة علما بتخفيف حكم الإعدام الذي صدر على السيد دوغلاس، ولكنها ترى أن إنصافه في ضوء ظروف القضية، هو بالإفراج المبكر عنه. أما في حالة السيد هنري، فإن الإنصاف يجب أن يشتمل على تقديم التعويض لأسرته. ويقع على عاتق الدولة الطرف التزام بضمان عدم وقوع مثل هذه الأحداث في المستقبل.

١٢ - وترى اللجنة أنه يجب أن يتاح للسيد دوغلاس، عملا بالفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، سبيل انتصاف فعال يكفل تعويضه عن كل ما عانى منه نتيجة لظروف اعتقاله، ولا سيما عن عدم حصوله على العناية الطبية اللازمة. وتؤكد اللجنة من جديد أن واجب معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تكفل الاحترام اللائق بكرامة الإنسان يشتمل على تزويدهم بالعناية الطبية الملائمة أثناء فترة اعتقالهم؛ وأنه من الواضح أن هذا الواجب يشمل كذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بضمان عدم تكرر مثل هذه الأحداث في المستقبل.

١٣ - إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة عندما تصبح طرفا في البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في الفصل في حدوث أو عدم حدوث انتهاك لأحكام العهد وتكون قد تعهدت بضمان تمتع جميع الأشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في العهد وبإتاحة سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال إثبات وقوع انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن توافيها الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما بمعلومات تبين فيها ما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية، ويعتبر النص الانكليزي النص الأصلي].

الحواشي

(أ) يشير المحامي، في هذا السياق، الى المواد ٩ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وإلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. انظر حقوق الإنسان: تجميع للصكوك الدولية، المجلد الأول (الجزء الأول) الفرع حاء (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.XIV.1).

(ب) انظر مثلا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع - ياء، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (ليتل ضد جامايكا)؛ الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع - ألف، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٢١ (توماس ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والمرفق التاسع - زاي، البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢ (دوغلاس وجنتلز وكير ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.